ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح وكان المصنف
حذفه لذلك وان جهل مكانها في جميع البدن او الثوب غسل الجميع وجوبا لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء
بلا غسل او في ما يراه من بدنه او ثوبه وجب غسله فقط ان علم النجاسة برؤيته لان تيقن الطهارة
يحصل به والتصريح بهذا من زيادته ويجوز عطف ما يراه على الجميع اي او غسل ما يراه الى اخره ومن مس شيئا
اي بعض ما جهل مكان النجاسة فيه وكان احدهما رطبا لم ينجس لانا لا نتيقن نجاسة محل الاصابة ويفارق
ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة
دون الطهارة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة
فيكونان نجسين وان غسل نصفه او نصف ثوب نجس كله ثم غسل النصف الثاني مما اي مع ما جاور
من الاول طهر كله سواء اغسله بصبه الماء عليه في غير جفنة ام فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود
كما بينته في شرح البهجة ولو اقتصر عليه لوالثاني دون ما جاوره فالمنتصف بفتح الصاد نجس من الثوب النجس
كله متنجس من الثوب المتنجس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه ففي كلامه لف ونشر معكوس وان وقعت
النجاسة في موضع ضيق كالبساط والبيت الصغيرين واشكل محلها منه وجب غسله فلا يجتهد
كما في الثوب الواحد او في موضع واسع كالصحراء اجتهد اي ندبا كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي ابي الطيب
وغيره فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان
بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلي
انتهى والظاهر ضبطهما بالعرف قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه
ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الروضة من الاواني وتقدم بيانه ولو تنجس احد كمي قميص
او احدى يديه مثلا واشكل النجس منهما فغسل احدهما بالاجتهاد فيهما وصلى بعد غسله لم تصح صلاته
لانه ثوب او بدن واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين كما لو خفي محلها فيه ولم ينحصر في محل منه لا ان فصل
قبل التحري ثم غسل النجس منهما بالتحري فان صلاته بكل منهما تصح كما في الثوبين وان اشتبه عليه ثوبان فغسل
احدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه بخلافه فيما مر في الكمين قبل الفصل وفرقوا بان محل الاجتهاد
الاشتباه بين شيئين فتاثيره في اجزاء الواحد ضعيف ولو تحير في اجتهاده فيهما اجتنبهما وجوبا كما لو لم يجد الا
نجسا ولا يكفي ان يصلي الصلاة بكل منهما مرة فلو لم تجد غيرهما ولا ما يغسلهما او احدهما به صلى عريانا للضرورة
واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد
حيث لا تجب الاعادة كما نص عليه الشافعي ولو ظن طهارة احد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل
كما مر بيانه مع زيادة في استقبال القبلة فرع تبطل صلاة من لاقى ثوبه او بدنه نجسا
اي سواء اتحرك ثوبه بحركته ام لا وكذا تبطل صلاة من لاقى محموله نجاسة ولو لم يتحرك بحركته كمن
على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره وهو ما يجعل في عنقه او مشدود بدابة او سفينة
صغيرة بحيث تنجر بجره اي الحبل او قابضه محمولا ان نجسا او متصلا به بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تجر

فانها كالدار ولا حاجة لقوله مشدود ودبل يوهم خلاف المراد قال في المهمات وصورة مسالة السفينة كما في الكفاية
ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وظاهر ان الصغيرة اذا امكن
جرها في البر تبطل كما اقتضاه اطلاقهم لا ان وضع الحبل المذكور تحت قدمه فلا تبطل به صلاته وان تحرك
بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس فرع لو جبر من انكسر عظمه وخاف
الضرر بتركه الجبر عظمه بعظم نجس لا يصلح للجبر غيره من غير ادمي جاز فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه قال
السبكي تبعا للامام وللمتولي وغيرهما الا اذا لم يخف من النزع ضررا وان جبره به وثم طاهر يصلح للجبر من غير ادمي
حرم لتعديه واجبر على نزعه ان لم يخف ضررا يبيح التيمم وان اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب
ولا مبالاة بالمه في الحال اذا لم يخف منه في المال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها تعدى بها لا ضرورة الى
تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن النجاسة وان مات لم ينزع وان لزمه النزع قبل موته لهتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله وهو قضية كلام المحرر وغيره
لكن صرح به الماوردي والروياني ونقل في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني وان
خاف الضرر المبيح للتيمم صحت صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وفي صحة امامته وجهان في الكفاية
وغيرها اصحهما نعم لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة وقد يقال الاول اشبه بصحة صلاة الطاهرة
خلف المستحاضة وهذا من زيادته وان خاط جرحه او داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس فيما مر وكذا الوشم
وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه الصدا الاتي بيانه وهو حرام مطلقا لخبر الصحيحين لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي
فاعلة ذلك وسائلته ولانه يتنجس فيه الصدا وهو ما يحشى به المحل من نيلة او نحوها ليزرق به او يخضر
بالغرز اي بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خافه
لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا يلزمه ازالته كما صرح به ابن
ابي هريرة والماوردي قال وذكر مثله في الذخاير في نزع العظم عن بعض الاصحاب وان غسل شارب
الخمر او نجس اخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه ان يتقياه ان قدر عليه وان شربه لعذر الحاقا
باطن الفم بالظاهر في تطهيره من النجاسة دون الجنابة والفرق غلظ النجاسة وقوله وان غسل الى
اخره من زيادته وبه صرح في المجموع ويطهر بالتطهير المعروف في النجاسة المغلظة ظاهر خف خرز
بشعر الخنزير ويعفى عن باطنه وهو موضع الخرز لعموم البلوى به فتصح الصلاة فيه ولو فرضا ولكن كان ابو
زيد لا يصلي فيه الفرض احتياطا له والا فمقتضى كلامه العفو مطلقا على القاعدة من انه لا فرق بين الفرض والنفل
في اجتناب النجاسة ذكر ذلك في الروضة في الاطعمة كما نبهت عليه في باب ازالة النجاسة لكنه قال في التحقيق فقال
ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره بالغسل على الصحيح فيصلي فيه ولو ادخل رطبة رطبة فيعلم تنجس
المجموع وصل الشعر من الادمي بشعر نجس او شعر ادمي حرام مطلقا للخبر السابق وللتغرير والتعرض

Copyright © King Saud University